وثبت ذالك

قال ابن سلمون عقب ما مر عنه واذا امتنع المنع من الحضور وتغيب فكان سحنون يكتبا بغلقة ضيافته ومنافعه وسمر بابه ليضطره ذالك الى الحضور وقال في المفيد المحمود وان تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير لانه يعيبه الباب او في يعيبه سمره عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني ادم اه ولا تسمر الدار حتى يثبت انها للمطلوب يسكنها وحده فان لم يظهر ولا حضر مع ذالك حكم عليه قال في البيان اذا تغيب بعد استيفاء حجته وقرار من القضاء عليه قضي عليه وعجز ولا حجة له وان تغيب قبل استيفاء حجته تلوم له فان لم يخرج وتمادى على مغيبه قضي عليه من غير قطع حجته واليه اشار في التحفة، ومن الد في الخصام وانتهج، نهج الفرار بعد اتمام الحجج، ينفذ الحكم عليه الحاكم، قطعا لكل ما به يختصم، وغير مستوف لها ان استتر، لم تنقطع حجته اذا ظهر
فرع وان كان الحق على امراة فقال العبدوسي مضى العمل ان الزوج يجبر على احضارها او تعيين وكيل عنها لانها في بيته ولا يتعين عليه وقيل يحلف ولا شيء عليه كما لو بان رجل لا خلافها ومن عجز عن مجيء لذي يعني ان من وجبت عليه يمين في الجامع لكونها في ربع دينار فاكثر وادعى عجزه عن المسجد وانه لا قدرة له على الخروج اليه فقيل اذا ثبت عجزه بالبينة حلف في بيته وان لم يثبت اخرج واليه اشار بقوله وهل يحلف في بيت يمينا بالله من غير مصحف اذا عجزه انجلى بالبينة الشاهدة به ولا ينجلي عجزه فاخرج للمسجد وقيل ان ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج لا ماشيا ولا راكبا فان حلف خير المدعي بان يحلفه في البيت او يصبر حتى يبرى فيحلف وان نكل اخرج للمسجد واليه اشار بقوله او خير مدع في تحليفه ببيت وتاخير له الى ان يبرى فيحلف في الجامع وهذا التخيير ان اقسم المطلوب انه لم يثبت عجزه او لا وان لم يقسم فاخرج وله قلب اليمين لا طلبة فيغرم الحق واما يمين الخروج فلا تنقلب لانها يمين تهمة وقيل ان ثبت عجزه حلف بالمصحف في بيته وان لم

يثبت

كلام ابن سلمون هنا شاهد لقول الناظم اعقلا يطبع او التسمير ه

اي سماله عليه وينفذ الحكم بعده الا ان يكون الانتصاص منه ه

العمهم

وتغيبت

امرها

تشبيه في انه لا شيء عليه لا في قوله يحلف ه

يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج ويخير المدعي بين ان يحلفه بالمصحف او يصبر في الجامع واليه اشار بقوله او يمينا بمصحف ببيته اذا ثبت عجزه والا يحلف على العجز ثم خير بما قفا فقوله او يمينا هو معطوف على قوله يحلف في بيت مع بقاء موضعه الذي هو اذا عجزه انجلا والقول الاول لابن رشد والثاني لابن الحارث والثالث لابن لبابة وفي المسالة رابع لابن زرب يحتبي الحلف بشاهدين وانكره ابن ميسر ولعل الناظم لذالك تركه ولو شاء ذكره فقال وقال ابن زرب بيستوفي مقاله، فبعث له مع شاهدين بوابطلا وقال الغرياني في قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف في بيته فيما علمت لا هنا وقال القابسي هو بدعة وقال التونسي هو جائز اذا رضي المدعي به ومثله الحلف بالله عند ضريح المشايخ لابي فيمنع قتيبة اهل البادية يحلفون في الجامع ان قربوا منه بثلاثة اميال وقيل الى العشرة والا حلفوا مكانهم والله اعلم فصل
ولا يقاضي دينا من غائب ملا مدين له حاضر حالا سوى دين مفقود ومجنون انما ولا ابا له ولا وصي او غاب يعني واهمله فالي الدوند ويبقى الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضاه ويقتضي ديونه ولا يبرا من غرم ما به من دفعها لورثته لانه لم يثبت بعد وفي مختصر ابن عات يلزم القاضي قبض ما يجب للغائب واقامه وابراء الغريم ه وهذا ايضا اذا طلبه الغريم ليتبرا منه كما يفيده اخر كلامه وهو قول الناظم كذا اما على باغ زادة ذمة يعني ان دين المفقود يقتضيه مطلقا ودين الغائب غيره يقتضيه اذا طلب دافعه الذي يبرا منه صبح او غيره لصلاح او غيره كذا في تعد ايضا يقبض من دين الغائب ما وجب له بسبب تعد قال ابو الحسن ومن تعدى على مال الغائب فافسده فان الامام ياخذ منه القيمة ويحبسها للغائب ه وكذا الوارد الدين صبي ابيه او نحوه وكذا الذي قد تحصل له ادا للغائب من معيب بيع يعني انه اذا باع الرجل عبدا اشتراه من غائب او باعه وكيله على البيع فقط ثم وجد المشتري فيه عيبا فرجع للحاكم واثبت العيب وغيره من الموجبات وباع العبد

قال الوزاني قوله او يمينا الخ معطوف على مقدر اي اذا لم يظهر عجزه هل يحلف في بيته يمينا مطلقا او يمينا بمصحف ه

١٢٥

جواز التحليف في المصحف وعند ضريح المشايخ

هذا

يحلفون في الجامع

في جميع من يقتضى ... ه مبادرة

هذا اعلم في المفقود وغيره

من قيمة او غيرها ... ه

Copyright © King Saud University